# تحرير حكم قول بعض الصحابة للنبي - صلى اللّه عليه وسلم -: «اجعل لنا ذات أنواط»

البحث مدعوم من مركز البحوث
بكلية التربية جامعة الملك سعود

**د. أحمد بن محمد اللهيب**

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك بقسم الدراسات
الإسلامية، جامعة الملك سعود

## ملخص البحث

تُعنى هذه الدراسة بتحرير حكم قول بعض الصحابة للنبي ﷺ لـمَّا مروا على قومٍ مشركين يعلقون أسلحتهم بشجرة تبركًا بها: "اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواط". **وتتمثل أهداف البحث في:** بيان حقيقة حكم الأفعال التي كانت تفعل عند تلك الشجرة، وتحرير حكم طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها؛ أهو من قبيل الشرك الأكبر أم الأصغر؟ وبيان ما يترتب على حقيقة قولهم من أحكامٍ شرعية. **وقد اعتمد البحث على المنهج:** الاستقرائي التحليلي.

**ومن أهم نتائج البحث:** خطورة التسرع في مسائل التكفير وإنزالها على الأعيان، وأن مسألة العذر بالجهل من المسائل المهمة ولها أثر في جميع مسائل الدين أصوله وفروعه، وضرورة حمل المتشابهات على المحكمات؛ للوصول إلى الحقائق الشرعية.

**ومن أهم التوصيات:** الحث على دراسة منهج أئمة الدعوة في مسألة العذر بالجهل؛ لأنه كثيرًا ما يُنسب إليهم عدم الإعذار بالجهل في المسائل الظاهرة، وقد تبين من خلال نقل بعض النصوص خلاف ما نسب إليهم، وضرورة جمع الأحاديث التي يتعلق بها أصحاب الاتجاهات التكفيرية ودراستها دراسة موضوعية؛ حتى يتبين لكل متأثرٍ بمقولاتهم أن أئمة السلف لهم توجيه معتبر حيال مدلولات هذه الأحاديث.

**الكلمات المفتاحية:** الشرك الأكبر، الشرك الأصغر، العذر بالجهل، المسائل الظاهرة والخفية.

د. أحمد بن محمد اللهيب

aallhaib@ksu.edu.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أ ن محمدًا عبدُه ورسولُه.

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

أما بعد؛ فإن الشريعة الإسلامية حثَّت على حسن الاتباع للنبي ﷺ والاجتماع وعدم التفرق، لذلك نجد النصوص المتكاثرة على لزوم الجماعة وعدم الفرقة، ولـمَّا كانت الشريعة الإسلامية شريعةً حيّةً راعت حدود الخلاف والاختلاف بين أفهام الأئمة المجتهدين وتصوراتهم، وجعلت كلًّا ممن اجتهد مأجورًا إن أراد إصابة الحق، كما في الحديث الذي رواه عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[(١)]، لذلك فهم أئمة السلف هذه الخصيصة، فلم يحصل تنازع بين الصحابة في أصول العقيدة[(٢)]، ولم يظهر فيهم التأويل، ولم

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، في "صحيحه"، برقم (١٧١٦).

(٢) لقد وقع بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خلافٌ في جزئيات بعض المسائل، منها على سبيل المثال: =

يُذْكَر عن أحد منهم خلافٌ في ذلك، فإن وقع بينهم اختلاف في الرأي فهو عرضيٌ، سرعان ما يحسم بالاتفاق ورجوع المخالف إلى الصواب متى ظهر له[١].

وكان من جملة النصوص التي تجاذبتها الآراء ونَظَرُ أهل العلم حديث أبي واقدٍ الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد رغبت في تحرير هذا الخلاف وبيان أقوال أهل العلم في.

**۞ مشكلة البحث:**

وقع بين بعض أهل العلم والباحثين من المنتسبين إلى أهل السنة خلافٌ في تحديد حكم قول بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «اجعل لنا ذات أنواط»، وذلك في غزوة حنين لـمَّا مروا على سدرةٍ للمشركين يتعلقون بها، فطلبوا من الرسول ﷺ أن يجعل لهم شجرة مثلهم، فاختلفوا بين ناسبٍ قولَهم إلى الشرك الأصغر، وناسبٍ ذلك إلى الشرك الأكبر.

فأردت أن أحرر هذه النسبة، ثم أبين مدى تعلق هذه الحادثة بمسألة العذر بالجهل.

**۞ حدود البحث:**

سيكون البحث متوجهًا - بإذن الله تعالى - للحديث عن خلاف بعض أهل

---

=

اختلافهم في رؤية النبي ﷺ ربه يوم عرج به، وإن كانوا مثبتين لرؤيته في الآخرة. للاستزادة انظر: "شرح الطحاوية" لابن أبي العز (١/ ٢٢٢).

(١) للاستزادة انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٦/ ٣٩٤)، و"إعلام الموقعين" لابن القيم (٢/ ٩١).

العلم والباحثين من المنتسبين إلى أهل السنة في تحديد حكم طلب بعض الصحابة اتخاذ ذات أنواط، ومن ثمَّ أبين مدى تعلق هذه الحادثة بمسألة العذر بالجهل.

**۞ أهمية الموضوع وسبب اختياره:**

تظهر أهمية الموضوع في كونه محاولة لتحديد حكم متعلق ببعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وما يترتب على هذا التحديد من بيان مدى تعلق هذه الحادثة بمسألة العذر بالجهل، لا سيما عند وجود تباين في آراء بعض أهل العلم والباحثين من المنتسبين إلى أهل السنة حول حكم هذه المسألة.

**۞ الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسةٍ مستقلةٍ تبحث في حديث أبي واقد الليثي روايةً ودرايةً، إلا دراسة واحدة منشورة في (مجلة الدراسات العقدية) في العدد التاسع عشر بعنوان: «اجعل لنا ذات أنواط: دراسة حديثية عقدية»، وعند رجوعي إليها تبين وجود عدة فروق بينها وبين دراستي، وهي على النحو التالي:

١- هذه الدراسة لم يوضح فيها الباحث - وفقه الله تعالى - حقيقة الخلاف في وقت إسلام أبي واقد الليثي - راوي الحديث - أكان إسلامه متقدمًا أم متأخرًا، في حين أن هذه الدراسة ستُعنى بمناقشة هذه المسألة وعرض أقوال أهل العلم فيها.

٢- هذه الدراسة أجمل الباحث فيها قول القائلين بأن طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ "أن يجعل لهم ذات أنواط" من قبيل الشرك الأصغر والشرك الأكبر فقط، في حين أن هذه الدراسة ستعنى ببيان أن القائلين بأن هذا

الطلب هو من قبيل الشرك الأكبر بينهم خلافٌ جوهري؛ فبعضهم يرى أن هذا الحديث خرج مخرج الاستثناء لقاعدة عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة، في حين رأى غيرهم أن هذا الحديث قُصِدَ به المثال لا الحصر، وهو خلاف جوهري.

٣- الباحث - وفقه الله تعالى - في هذه الدراسة اقتصر على بعض النقول ولم يتتبع أظهر أدلة كل فريق ويناقشها.

٤- ذهب الباحث إلى ترجيح أن طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ "أن يجعل لهم ذات أنواطٍ" هو من قبيل الشرك الأصغر، في حين ترجح لي من خلال هذه الدراسة أن طلبهم هو من قبيل الشرك الأكبر.

وقد أفدت من هذه الدراسة في بعض الجوانب.

**۞ أهداف البحث:**

١- تحديد حكم طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط.

٢- توجيه الأقوال المتعارضة حيال حكم هذا الطلب.

٣- بيان مدى تعلق هذه الحادثة بمسألة العذر بالجهل.

**۞ أسئلة البحث:**

١- ما حكم طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط؟

٢- كيف نوجه الأقوال المتعارضة حيال حكم هذا الطلب؟

٣- ما مدى تعلق هذه الحادثة بمسألة العذر بالجهل؟

۞ **منهج البحث:**

المنهج الاستقرائي التحليلي.

۞ **إجراءات البحث:**

١- الرجوع إلى أقوال أهل العلم والباحثين من المنتسبين إلى أهل السنة حول هذا الحديث.

٢- تقسيم مواقفهم حول هذا الحديث بناءً على حكمهم على طلب بعض الصحابة أن يُجعل لهم ذات أنواط.

٣- ذكر أهم وأظهر أدلة كل فريقٍ مع مناقشتها.

٤- بعد ترجيح الرأي الأصوب، أقوم بذكر مسوغات هذا الترجيح.

٥- التقيد بإجراءات البحث العلمي في توثيق المراجع والمصادر والفهرسة وغيرها.

٦- عرض النتائج التي توصلت إليها في خاتمة البحث.

**وقد سلكت في الحديث عن هذه القضية التقسيم التالي:**

**المقدمة، وفيها:** أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه.

**المبحث الأول: الكلام حول حديث أبي واقدٍ الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**

**المطلب الأول:** ترجمة أبي واقد الليثي، ومناقشة ما أثير حوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**المطلب الثاني**: المراد بذات أنواط.

**المبحث الثاني: الخلاف في حكم قول بعض الصحابة للنبي ﷺ: اجعل لنا ذات أنواط.**

**المطلب الأول:** القائلون بأن طلب بعض الصحابة من قبيل الشرك الأصغر.

**المطلب الثاني:** القائلون بأن طلب بعض الصحابة من قبيل الشرك الأكبر، وأن مسألة العذر بالجهل تقتصر على صورتين فقط.

**المطلب الثالث:** القائلون بأن طلب بعض الصحابة من قبيل الشرك الأكبر، وأنهم معذورون بجهلهم.

**المطلب الرابع:** الترجيح والتوجيه.

**الخاتمة.** وتشتمل على نتائج وتوصيات البحث.

**ختامًا:** أحمد الله تعالى وأشكره على تيسيره وتوفيقه وعونه، وأسأله أن يبارك بهذا البحث، وأن ينفع به كاتبه وقارئه إنه جواد كريم.

فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول

## الكلام حول حديث أبي واقدٍ الليثي

**نص الحديث:**

قال الإمام الترمذي: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد الليثي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَات أَنْوَاطٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللهُ أَكْبَر، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلُ: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ. لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي في "الجامع" رقم (٢١٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في "المسند" (٥/ ٢١٨)، وابن إسحاق كما في "سيرة ابن هشام" (٤/ ٨٤)، وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (٢٠٧٦٣)، والحميدي في "المسند" رقم (٨٤٨)، والطيالسي في "المسند" رقم (١٣٤٦)، وابن أبي عاصم في "السنة" رقم (٧٦)، والطبري في "التفسير" (٩/ ٣١)، وابن حبان في "الصحيح" رقم (١٨٣٥) "موارد"، والطبراني في "الكبير" رقم (٣٢٩٠، ٣٢٩٤)، والبيهقي في "الدلائل" (٥/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٥/ ١٠١)، والنسائي في الكبرى "كتاب التفسير" (١٠/ ١٠٠)، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه كما في "الدر المنثور" (٣/ ٥٣٣)، والواقدي في "المغازي" (٣/ ٨٩٠ - ٨٩١)، وابن هشام في "سيرته" (٢/ ٤٤٢) إلاّ أن فيها: قال ابن إسحاق: وحدثني ابن شهاب، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن أبي واقد الليثي، أن الحارث بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين... الخ".

فقوله: (عن أبي واقد الليثي أن الحارث بن مالك) يوهم أنهما اثنان. والصواب: إسقاط "أن" لأن الحارث بن مالك هو أبو واقد الليثي. وقد صححه الشيخ الألباني في "جلباب المرأة المسلمة" (ص٢٠٢)، وقال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه الشيخ

ولابن أبي عاصم في كتاب "السنة" زيادة لفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر وكانوا أسلموا يوم الفتح...»(١).

وعند أحمد في "المسند": «قال أبو واقد: خرجنا مع رسول الله ﷺ قِبَلَ حُنين، فمَرَرْنا بسِدْرة، فقلت: يا نبي الله، اجعل لنا هذه ذات أنْواطٍ كما للكفارِ ذاتُ أنواطٍ»(٢).

## المطلب الأول

## ترجمة أبي واقد الليثي، ومناقشة ما أثير حوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أبو واقد الليثي: مِن بني ليث بن بكرِ بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة، واختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث، وقيل: الحارث بن مالك، ولعل الأول أثبت كما قرر ذلك القاضي أبو يعلى وابن الأثير، وقال البخاري وابن حبان وأبو أحمد الحاكم والباوَرْديُّ: إنه شهد بدرًا.

وقال ابن عبد البر: قيل: شهد بدرًا ورَدَّه الذهبي في "تجريد أسماء

---

=

شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على "صحيح ابن حبان" (١٥/ ٩٤)، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم، في "السنة"، برقم (٧٦) وقال: ورواه ابن عيينة ومالك أيضًا. وقال الألباني: "إسناده حسن؛ رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن حميد وهو ثقة فيه ضعف يسير، وقد توبع فالحديث صحيح، والحديث أخرجه الترمذي وأحمد من طرق أخرى عن الزهري به، وقال الترمذي حديث حسن صحيح". انظر: "كتاب السنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة"، (١/ ٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، في "المسند"، برقم (٢١٩٠٠).

الصحابة"، فقال: ليس بشيء. وقال المزّي: في شهودِه بدرًا نظر. وقال ابن حجر في "الإصابة": لا يَثبُتُ.

وقد أنكر أبو نعيم - فيما نقله ابن حجر - على من قال: إنه شهد بدرًا، وقال: بل أسلم عام الفتح، أو قبل الفتح، وقد شهد على نفسه أنه كان بـحُنين، وقال: ونحن حديثو عهدٍ بكُفْرٍ. وقد وقع في بعض روايات الحديث خارج "المسند": أنهم كانوا حديثي عهد بكفر. ووقع في الرواية الثانية في "المسند": قال أبو واقد: خرجنا مع رسول الله ﷺ قِبَلَ حُنين، فمَرَرْنا بسِدْرة، فقلت: يا نبي الله، اجعل لنا هذه ذات أنْواطٍ كما للكفارِ ذاتُ أنواطٍ[1].

وهذا يُقوِّي أن أبا واقدٍ كان حديثَ عهدٍ بكفرٍ، وإلا لما قال ما قال.

وأخرج ابن منده بسند صححه ابن حجر عن سِنان بن أبي سِنان الدُّؤَلي: أن أبا واقد الليثي أَسْلَم يوم الفتح[2].

ومستند من قال: إنه شهد بدرًا كما قال الحافظ بن حجر: "ما رواه يونس بن بُكَير في (مغازي ابن إسحاق) عنه، عن أبيه، عن رجل من بني مازن، عن أبي واقد، قال: إني لأَتبعُ رجلًا من المشركين يومَ بدر لأَضْرِبَه بسيفي، فوقع رأسُه قبل

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: "تجريد أسماء الصحابة"، للذهبي (٢/ ٢١٠)، و"التاريخ الكبير"، للبخاري (٢/ ٢٥٨)، و"تهذيب الكمال"، للمزي (٣٤/ ٣٨٦ - ٣٨٧)، و"سير أعلام النبلاء"، للذهبي (٢/ ٥٧٤ - ٥٧٦)، و"الإصابة"، لابن حجر (٧/ ٣٧٠ - ٣٧١)، و"الاستيعاب"، لابن عبدالبر (٤/ ٢١١ - ٢١٢)، و"أسد الغابة"، لابن الأثير (٦/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

أن يَصِلَ إليه سيفي، فعَرفْتُ أن غيري قتلَه"[١].

**وهذه الرواية لا يصح الاستشهاد بها والاعتماد عليها، وذلك لما يلي:**

**الأول:** عنعنة ابن إسحاق؛ ولأنه اتهم بالتدليس فلا تقبل روايته بصيغة العنعنة، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر[٢].

**الثاني:** جهالة الرجل من بني مازن، ومن المعلوم أنه باتفاق أهل صناعة الحديث عدم قبول رواية مجهول العين[٣].

**الثالث:** وقد أعلَّ رواية شهوده بدرًا الحافظ ابن عساكر كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر، فقال: "قال ابن عساكر: في سند ابن إسحاق من لا يعرف. والصحيح ما قاله الزهري، عن سنان، والقصة التي ذكرها ابن إسحاق إنما كانت لأبي واقد يوم اليرموك"[٤].

**الرابع:** جميع التواريخ التي اختلف العلماء في تحديد وفاته بها تدل بما لا يدع مجالًا للشك أن أبا واقدٍ الليثي لم يدرك معركة بدرٍ؛ إذ يقول الحافظ ابن حجرٍ: "ويعارض قول من قال إنه شهد بدرًا ما ذكره الواقدي أنه مات سنة ثمان وستين، وله خمس وسبعون، فإنه يقتضي أنه ولد بعد وقعة بدر.

وقيل: مات ابن خمس وسبعين سنة، فعلى هذا يكون في وقعة بدر ابن اثنتي عشرة سنة، وعلى هذا ينطبق قول أبي حسان الزيادي: إنه ولد في السنة التي ولد

---

(١) "الإصابة في تمييز الصحابة"، لابن حجر (٧/ ٣٧١).
(٢) "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، لابن حجر (ص٥١).
(٣) انظر: "توضيح الأفكار"، للصنعاني (٢/ ١١٥).
(٤) "الإصابة في تمييز الصحابة"، لابن حجر (٧/ ٣٧١).

فيها ابن عباس[١]. ووافق أبو عمر على ما قال الواقدي"[٢].

**الترجيح:**

لعل الأقرب - والعلم عند الله تعالى - أنه من مسلمة الفتح؛ لشهادته على نفسه بقوله: "ونحن حديثو عهدٍ بكُفْرٍ"، ولأن الرواية التي نصت على شهوده معركة بدرٍ متكلَّمٌ فيها، ولأن التواريخ التي اختلف في ولادته فيها دلت على صغر سنه حين وقوع معركة بدر، ولجزم الإمام الزهري بأنه من مسلمة الفتح، وموافقة الحافظ ابن حجر له.

وأبو واقد الليثي عداده في أهل المدينة، وكان خرج إلى مكة، فجاور بها سنة ومات بها، وقد اختُلِفَ في سنة وفاته وسنِّه الذي توفي فيه، فقيل: مات سنة ثمان وستين وله خمس وستون سنة، وقيل: وله خمس وثمانون سنة، وقيل: وله سبعون سنة، وقيل: وهو ابن خمس وسبعين. وقيل: مات سنة خمس وستين، وقيل: سنة خمس وثمانين. وقيل: في خلافة معاوية. وصحح ابن حجر في "التقريب" أنه توفي سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين، إلا أنه في "الإصابة" لم يجزم بذلك، وقال: "وقيل: إنه مات سنة خمس وثمانين"[٣].

وهذا يدل على صعوبة تحديد سنة وفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات. "التقريب"، لابن حجر (ص٣٠٩).

(٢) "الإصابة في تمييز الصحابة"، لابن حجر (٧/ ٣٧١).

(٣) انظر: "تجريد أسماء الصحابة"، للذهبي (٢/ ٢١٠)، و"التاريخ الكبير"، للبخاري (٢/ ٢٥٨)، و"تهذيب الكمال"، للمزي (٣٤/ ٣٨٦ - ٣٨٧)، و"سير أعلام النبلاء"، للذهبي (٢/ ٥٧٤ - ٥٧٦)، و"الإصابة"، لابن حجر (٧/ ٣٧٠ - ٣٧١)، و"الاستيعاب"، لابن عبدالبر (٤/ ٢١١ - ٢١٢)، و"أسد الغابة"، لابن الأثير (٦/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

## المطلب الثاني

## المراد بذات أنواط

قال الأزرقي: "حدثني جدي، عن محمد بن إدريس، عن الواقدي، قال: أخبرني ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانت ذات أنواط شجرة يعظمها أهل الجاهلية، يذبحون لها ويعكفون عندها يومًا، وكان من حج منهم وضع زاده عندها ويدخل بغير زاد؛ تعظيمًا لها"(١).

وقال ياقوت الحموي: "ذات أنواط: شجرة خضراء عظيمة كانت الجاهلية تأتيها كلَّ سنة تعظيمًا لها فتُعلِّق عليها أسلحتها وتذبح عندها، وكانت قريبة من مكة، وذُكر أنهم كانوا إذا أتوا يحجّون يعلقون أرديتهم عليها ويدخلون الحرم بغير أردية تعظيمًا للبيت، ولذلك سمّيت أنواط، يقال: ناط الشيء ينوطه نوطًا إذا علّقه"(٢).

وقال ابن الأثير: "هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم؛ أي يعلقونه بها، ويعكفون حولها، فسألوه أن يجعل لهم مثلها، فنهاهم عن ذلك، وأنواط: جمع نوط، وهو مصدر سمي به المنوط"(٣).

وجميع من تحدث عن هذه القصة ذكر أن عبادة الأشجار كانت منتشرة في ذلك الوقت، وكان جماعاتٌ من الناس يتعلقون بأشجارٍ لها أسماء متنوعة.

وقد أشار ابن الكلبي إلى "نخلة نجران"؛ وهي نخلة عظيمة كان أهل البلد

---

(١) "تاريخ مكة وما جاء فيها من الآثار"، للأزرقي (١ / ١٢٩)،
(٢) "معجم البلدان"، ياقوت الحموي (١/ ٢٧٣)، وانظر: "المغازي، للواقدي (٢/ ٨٩٢).
(٣) "النهاية"، لابن الأثير (٥/ ١٢٨).

يتعبدون لها، لها عيد في كل سنة؛ فإذا كان ذلك العيد علقوا عليها كل ثوب حسن وجدوه، وحلي النساء، فخرجوا يومًا إليها، وعكفوا عليها يومًا[١].

إذن حقيقة ذات أنواط أنها شجرة كبيرة من سدر قريبة من مكة يتعلق بها المشركون، ويعتقدون فيها البركة، وأنها تمدهم بها.

## المبحث الثاني
## الخلاف في حكم قول بعض الصحابة للنبي ﷺ: «اجعل لنا ذات أنواط»

عند الاطلاع على شروح الحديث يجد الباحث خلافًا بين أهل العلم وبعض الباحثين في توجيه حكم طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط، فقد انقسم رأيهم إلى ثلاثة آراء من حيث الإجمال:

**الرأي الأول:** أن طلب بعض الصحابة من قبيل الشرك الأصغر؛ ذلك أنهم طلبوا مجرد المشابهة في أن تكون لهم شجرة ينوطون بها السلاح ويستمدون بها النصر وليس منها؛ بسبب ما ينزل من البركة عليها من قبل الله.

**الرأي الثاني:** أن طلب بعض الصحابة من قبيل الشرك الأكبر إلا أنهم عذروا؛ لأنهم حدثاء عهدٍ بجاهلية، وهذا الحديث يعد من الأدلة على العذر بالجهل، وأن مسألة العذر بالجهل تقتصر على صورتين فقط هذا الحديث إحداهما.

---

(١) انظر: "تاريخ الفكر الديني الجاهلي"، للفيومي (ص٤٧٣).

**الرأي الثالث:** أن هذا الحديث يدل على العذر بالجهل فيمن وقع في الشرك الأكبر إذا تحقق وصف الجهل المعتبر فيه، ويدخل في هذا الحكم كل من تحقق فيه وصف العذر بالجهل دون قصره على صورتين.

ولعل الباحث يبيّن وجهة نظر كل رأيٍ وأدلته مع المناقشة في المطالب التالية.

## المطلب الأول

## القائلون بأن طلب بعض الصحابة من قبيل الشرك الأصغر(١)

يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ التوجيه المطلوب لهذه الواقعة يظهر بوضوحٍ في أنَّ بعض أصحاب النبيِّ ﷺ إنما طلبوا مجرَّدَ المشابهة للمشركين لا عَيْنَ الشِّرك، ويدلِّلون على صحة هذا التوجيه بما يلي:

### ١- قاعدة أن المشبه أنقص من المشبه به في الحكم:

من المتقرر أن المشبه يشبه المشبه به في وجه أو في بعض الأوجه دون بقيتها ولا يماثله تمامًا؛ وإلا كان فردًا من جنسه، قال الحافظ ابن حجر: "حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل"(٢).

ويرى الكرماني أن المشبه به لا بد أن يكون أقوى من المشبه، فيقول: "شرط

---

(١) ممن ذهب إلى هذا الرأي: شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٣١٤)، والإمام الشاطبي، في "الاعتصام" (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦)، وابن عطية في "المحرر الوجيز" (٢/ ٥١٤ - ٥١٥)، والشيخ أبو العلا المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (٦/ ٣٣٩)، ومحمد بن عبدالوهاب، في" كشف الشبهات" (ص ٤٤ - ٤٥)، ومدحت آل فراج، في "فتح العلي الحميد في شرح كتاب مفيد المستفيد" (ص١٦٧) وما بعدها... وغيرهم.

(٢) "فتح الباري"، لابن حجر (١/ ٢٠).

التشبيه أن يكون المشبه به أقوى"[١].

وقال ابن القيم: "ورتبة المشبه به أعلى من رتبة المشبه"[٢].

وجزم بذلك المباركفوري في تعليقه على وجه الشبه، فقال: "لكن لا يخفى ما بينهما من التفاوت المستفاد من التشبيه حيث يكون المشبه به أقوى"[٣].

لذلك فإن سؤالهم للنبي ﷺ "اتِّخاذَ ذاتِ أنواطٍ" يشبه سؤال بني إسرائيل لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ اتِّخاذَ الآلهة مِن دون الله لا أنه هو بعينه؛ ذلك لأنَّ التشابه في وجهٍ أو فردٍ لا يلزم منه التشابه بينهما من كلِّ وجه وفرد، كتعلُّق قلب المدمن بالخمر في قوله ﷺ: «**مُدْمِنُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ**»[٤]، فوجه التشابه بينهما أنَّ المدمنَ لا يكاد يمكنه أن يدع الخمر، كما لا يدعُ عابِدُ الوثن عبادتَه، ولم يقل أحدٌ: إنَّ مدمن الخمر مشركٌ بهذه المشابهة في بعض الأفراد.

ومنه أثر عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا مرَّ على قومٍ يلعبون بالشطرنج قال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟»[٥]، فشبَّههم بالعاكفين على التماثيل، لذلك

---

(١) نقلًا عن "عمدة القاري"، للعيني (٢٢/ ٣٠٨).

(٢) "عدة الصابرين"، لابن القيم (ص٩١).

(٣) "تحفة الأحوذي"، للمباركفوري (٦/ ٣٣٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «الأشربة» باب مُدْمِن الخمر (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٥٣) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «مُدْمِنُ الخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ». قال الألبانيُّ في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٢٨٩): "فالحديث بمجموعِ طُرُقه حسنٌ أو صحيحٌ، والله أعلم".

(٥) أخرجه البيهقيُّ في "السنن الكبرى" (١٠/ ٣٥٥)، وفي "شُعَب الإيمان" (٥/ ٢٤١)، عن الأصبغ بن نباتة عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البيهقيُّ في "سننه" (١٠/ ٣٥٥)، وابن أبي الدنيا =

فالتشبيه مِن هذا الوجه لا يَلزم منه بالضرورة المشابهةُ بينهما من كلِّ وجهٍ.

قال الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا وعيدٌ شديدٌ، وتهديدٌ ما عليه مزيدٌ؛ لأنَّ عابد الوثن أشدُّ الكافرين كفرًا، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن مِن أعظم المبالغة والزجر"(١).

وقال الإمام الشاطبي: "وفي الحديث أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بما أخذ القرون من قبلها شبراً بشبر وذراعًا بذراع**، – فقال رجل: يا رسول الله! كما فعلت فارس والروم؟ – **قال: وهل الناس إلا أولئك**»(٢) وهو بمعنى الأول، إلا أنه ليس فيه ضرب مثل، فقوله: «**حتى تأخذ أمتي بما أخذ القرون من قبلها**» يدل على أنها تأخذ بمثل ما أخذوا به، إلا أنه لا يتعين في الاتباع لهم أعيان بدعهم، بل قد تتبعها في أعيانها وتتبعها في أشباهها، فالذي يدل على الأول قوله: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم**» الحديث، فإنه قال فيه: «**حتى لو دخلوا في جحر ضب خرب لاتبعتموهم**».

والذي يدل على الثاني قوله: «فقلنا يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **هذا كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إلهًا**». فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله، لا أنه هو بنفسه فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص

---

=

في "ذمِّ الملاهي" (٤٧)، من طريق مَيْسَرة بن حبيبٍ. والأثر قال عنه ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٤٤): (ثابتٌ)، وصحَّحه ابن القيِّم في "الفروسية" (ص٣١٠)، وضعَّفه الألبانيُّ في "إرواء الغليل" (٨/ ٢٨٨).

(١) "نيل الأوطار"، للشوكاني (١٠/ ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، برقم (٧٣١٩).

عليه ما لم ينص عليه مثله من كل وجه"[١].

ويفهم من كلام الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تشبيه النبي ﷺ من طلب تعليق السيوف بهذه الشجرة بفعل قوم موسى عند طلبهم من موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يجعل لهم آلهة هو من قبيل الزجر والتخويف لا من قبيل المشابهة من كل وجه.

**٢- أنهم طلبوا ولم يفعلوا:**

فبعض الصحابة من مسلمة الفتح طلبوا من النبي ﷺ واستأذنوه ولم يفعلوا، فطلبهم هذا لم يوقعهم في الشرك الأكبر بل هو دون ذلك، لذلك يقول ابن عطية في معرض توجيه طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ ذلك: "... قال القاضي أبو محمد: ولم يقصد أبو واقد بمقالته فسادًا، وقال بعض الناس كان ذلك من بني إسرائيل كفرًا ولفظة الإله تقتضي ذلك، وهذا محتمل، وما ذكرته أولًا أصح عندي والله تعالى أعلم"[٢]. ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب: "إن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك، وكذلك الذين سألوا النبي ﷺ لم يفعلوا ذلك، ولا خلاف أن بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا. وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب، ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها فتفيد التعلم والتحرز"[٣]، فهنا الشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعدّ طلبهم من قبيل الشرك الأصغر؛ لأنهم لم يفعلوا؛ ولو كان يرى أن مجرد طلبهم ردَّة لما علق الكفر على الفعل.

---

(١) "الاعتصام"، للشاطبي (٢/ ٧٥٢).

(٢) "المحرر الوجيز"، لابن عطية (٢/ ٤٤٨).

(٣) "كشف الشبهات"، محمد بن عبدالوهاب (ص ٤٤ - ٤٥).

ويقول أحد الباحثين: "إن الذين طلبوا كانوا حدثاء عهد بالكفر، وطلبوا ولم يفعلوا، وقد نص العلماء على أنهم طلبوا مجرد المشابهة في أن تكون لهم شجرة ينوطون بها السلاح يستمدون بها وليس منها النصر، بسبب ما ينزل من البركة عليها من قبل الله. ولذلك سألوا النبي ﷺ ذلك، فقالوا: اجعل لنا ذات أنواط. فهم لم يدّعوا فيها هذا من قبل نفوسهم، ولكن أرادوا أن يكون ذلك من الله عن طريق نبيه ومصطفاه ﷺ... يستمدون بها النصر وليس منها"(١).

وعليه فأصحاب هذا الرأي يرون أن قصة ذات أنواط من قبيل سد الذرائع والتنبيه على عدم الوقوع في وسائل الشرك.

- **مناقشة أصحاب هذا الرأي:**

**ويمكن إجمال المناقشة في النقاط التالية:**

**أولًا:** إن حقيقة الممارسات الواقعة عند الشجرة التي طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ أن يجعل لهم مثلها هي من قبيل الشرك الأكبر لا الأصغر، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: "وأما الطواف بالقبر، وطلب البركة منه، فهو لا يشك عاقل في تحريمه وأنه من الشرك، فإن الطواف من أنواع العبادات فصرفه لغير الله شرك، وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله، وطلبها من غير الله شرك كما تقدم في حديث أَبي واقد الليثي"(٢)، فهنا قاس الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ طلب البركة والعكوف عند الشجرة – وهما عبادتان مستقلتان – بالطواف والعكوف عند القبور، وأنهما من قبيل الشرك الأكبر؛ لأن العكوف عبادة مستقلة، وطلب البركة عبادة أخرى، فإذا صرف شيئًا من

(١) "العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي"، مدحت آل فراج (ص٢٤٤).

(٢) "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع: محمد بن قاسم (١/ ١٢٢).

هاتين العبادتين إما جمعًا وإما استقلالًا لأحدهما دون الآخر = فهو صرف العبادة لغير الله جل وعلا، قال الشيخ سليمان بن عبدالله: "... أن من عُبِدَ فهو إله، لأن بني إسرائيل والذين سألوا النبي ﷺ، لم يريدوا من الأصنام والشجرة الخلق والرزق، وإنما أرادوا البركة، والعكوف عندها، فكان ذلك اتخاذًا له مع الله تعالى.

وفيها: أن معنى الإله هو المعبود، وأن من أراد أن يفعل الشرك جهلًا فنهي عن ذلك فانتهى لا يكفر"(١).

**ثانيًا:** أن التشبيه هنا هو تشبيه تمثيل لا تشبيه مفرد؛ فقد كان التشبيه بين حقيقة صورة الطلب والطلب لا بين الفعل والفعل؛ ذلك أن النبي ﷺ قاس حقيقة طلبهم بحقيقة طلب قوم موسى، وهو أن يجعل لهم إلهًا يعبدونه، إذ كان المقصد الحقيقي لقوم موسى عند طلبهم أن يجعل لهم ما يألهونه ويعبدونه من دون الله، ولم يكن قصدهم مجرد العكوف عند تلك الأصنام، لذلك لا يصح إيراد قاعدة "**أن المشبه به أقوى من المشبه**" هنا؛ لأن تشبيه التمثيل يكون المقصد به تشبيه صفة بصفة أخرى متعددة تشترك معها في الحكم(٢)، لذلك يقول مقاتل بن سليمان في تفسيره: "فمرّوا على العمالقة يقيمون على أصنام لهم يعبدونها، فقالت بنو إسرائيل: قالوا يا موسى **اجعل لنا إلهًا نعبده كما لهم آلهة يعبدونها**، قال: إنكم قوم تجهلون"(٣).

وهنا حقيقة طلب قوم موسى هو عين الشرك الأكبر، وهو ما قرره بعض

---

(١) "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد"، سليمان بن عبدالله (ص١٤٩).

(٢) انظر: "علوم البلاغة"، أحمد بن مصطفى المراغي (ص٢٢٦).

(٣) "تفسير مقاتل بن سليمان"، لمقاتل بن سليمان البلخي (٢/ ٦٠).

المفسرين بأن طلبهم من قبيل الشرك الأكبر، قال ابن جرير الطبري: "إذ مروا على قوم يعكفون على أصنام لهم، يقومون على مُثُلٍ لهم يعبدونها من دون الله، اجعل لنا يا موسى إلهًا... نعبده وصنمًا نتخذه إلهًا، كما لهؤلاء القوم أصنام يعبدونها، ولا تنبغي العبادة لشيء سوى الله الواحد القهار. وقال موسى صلوات الله عليه: إنكم أيها القوم قوم تجهلون عظمة الله وواجب حقه عليكم، ولا تعلمون أنه لا تجوز العبادة لشيء سوى الله الذي له ملك السموات والأرض"(١).

ويقول الشيخ ابن سحمان: "فقوله: «وينوطون بها أسلحتهم»؛ أي يعلقونها للبركة، ففي هذا بيان أن عبادتهم لها بالتعظيم والعكوف والتبرك، وبهذه الأمور الثلاثة عبدت الأشجار ونحوها، فظنوا أن هذا الأمر محبوب عند الله، فقصدوا التقرب به، فأقسم ﷺ أن طلبتهم كطُلبة بني إسرائيل، بجامع أن كلًّا طَلَبُهُ أن يجعل له ما يألهه ويعبده من دون الله، وإن اختلف اللفظان، فالمعنى واحد، فتغيير الاسم لا يغير الحقيقة... وإذا كان القصد من الشرك بالشيء - كالتبرك مثلًا - هو القصد من التأله به؛ كان الكل عبادة يتقرب بها إلى الله، فالفرق بين العبادتين لاختلاف اللفظين تحكم بغير دليل"(٢).

وذكر الشيخ عبدالرحمن بن حسن: "أن الاعتبار في الأحكام بالمعاني لا بالأسماء، ولهذا جعل النبي ﷺ طُلْبَتهم كطلبة بني إسرائيل، ولم يلتفت إلى كونهم سموها ذات أنواط. فالمشرك مشرك وإن سمى شركه ما سماه، كمن يسمي دعاء الأموات والذبح والنذر لهم ونحو ذلك تعظيمًا ومحبة، فإن ذلك هو

---

(١) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، لابن جرير الطبري (١٠ / ٤٠٨ - ٤٠٩).

(٢) "الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق"، سليمان بن سحمان (ص٤١٢ - ٤١٣).

الشرك وإن سماه ما سماه، وقس على ذلك"[١].

ويؤكد هذا الأمر الشيخ ابن باز بقوله: "الاعتبار بالحقائق والمعنى لا باختلاف الألفاظ، فإذا قالوا: ما نعبدهم وإنما نتبرك بهم، لم ينفعهم ذلك، ما داموا فعلوا فعل المشركين من قبلهم، وإن لم يسموا ذلك عبادة، بل سموه توسلًا أو تبركًا، فالتعلق بغير الله، ودعاء الأموات والأنبياء والصالحين، والذبح لهم أو السجود لهم، أو الاستغاثة بهم، كل ذلك عبادة ولو سموها خدمة، أو سموها غير ذلك؛ لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء كما تقدم.

ومن هذا القبيل قول الجماعة الذين خرجوا مع النبي ﷺ إلى حنين لما رأوا المشركين يعلقون أسلحتهم على سدرة. قالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «**الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة**». فجعل المقالة واحدة، مع أن هؤلاء قالوا: اجعل لنا ذات أنواط، فجعل قولهم مثل قول بني إسرائيل؛ لأن العبرة بالمعنى والحقائق، لا بالألفاظ"[٢].

**ثالثًا:** قولهم إنهم طلبوا ولم يفعلوا وبذلك يكونون وقعوا في الشرك الأصغر، فيجاب عن: بأنه لو كان قولهم يُقصد به مجرد طلب البركة من الله تعالى بتعليق أسلحتهم بالشجرة من جهة كونها سببًا لحصول البركة من الله تعالى لكان شركًا أصغر **سواء فعلوا أم لم يفعلوا، فلماذا قلتم: إنهم قالوا ولم يفعلوا؟** لأن من فعل

---

(١) "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد"، عبدالرحمن بن حسن (ص١٤٠).

(٢) "مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ"، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (٣/ ١٣٩).

بهذه النية يكون وقع في الشرك الأصغر سواء قال أم فعل، ولا عبرة بالتفريق!

أما قولكم: إنهم لو فعلوا وقعوا في الشرك الأكبر وكونهم لم يفعلوا وقعوا بالشرك الأصغر فهو قولٌ فيه اضطراب.

لذلك يقول الشيخ عبدالله أبابطين: "فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يكفرهم بذلك! قلنا: هذا يدل على أن من تكلم بكلمة كفر جاهلًا بمعناها، ثم نبه فتنبه أنه لا يكفر. ولا شك أن هؤلاء لو اتخذوا ذات أنواط بعد إنكار النبي ﷺ عليهم، لكفروا"(١)، ولا شك أن الشيخ عبدالله عدَّ طلب بعض الصحابة من قبيل اللفظ المخرج من الملة لولا تلبسهم بمانع من موانع التكفير وهو حداثة العهد بالإسلام، وقد جرت عادة أهل العلم أن موانع التكفير تذكر في سياق الأعمال المكفرة كفرًا أكبر.

## المطلب الثاني

## القائلون بأن طلب بعض الصحابة من قبيل الشرك الأكبر، وأن مسألة العذر بالجهل تقتصر على صورتين فقط(٢)

وأصحاب هذا الرأي يرون الأصل فيمن وقع في مسألة مكفرة وهي من المسائل الظاهرة أنه لا يعذر كائنًا من كان إلا في حالتين فقط ورد بهما النص، وهما:

---

(١) "الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين"، عبدالله بن أبابطين (ص٣٥).

(٢) ممن ذهب إلى هذا الرأي: محمد رشيد رضا، في "حاشية مجموعة الرسائل النجدية" (٤/ ٥١٧). والشيخ أبو العلا بن راشد آل راشد، في كتابَيه "عارض الجهل"، (ص٣٦٧) وما بعدها، و"ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب"، (١١٤ - ١٢١).

**الأولى:** حديث العهد بالإسلام، وحديث أبي واقد الليثي دليل عليه.

**الثانية:** من نشأ في بادية بعيدة.

**ويُدَلِّلون لهذا الرأي بعدة أدلة، أذكر أهمها:**

**الدليل الأول: نصوص العلماء الدالة على أن هذا الطلب من قبيل الشرك الأكبر:**

يقول الشيخ محمد حامد الفقي في بيان حقيقة طلب بعض الصحابة اتخاذ ذات أنواط: "ليس ما طلبوه من الشرك الأصغر، ولو كان منه لما جعله النبي ﷺ نظير قول بني إسرائيل **«اجعل لنا إلهًا»** وأقسم على ذلك، بل هو من الشرك الأكبر، كما أن ما طلبه بنو إسرائيل من الأكبر، وإنما لم يكفروا بطلبهم لأنهم حدثاء عهد بالإسلام، ولأنهم لم يفعلوا ما طلبوه، ولم يُقْدِموا عليه، بل سألوا النبي ﷺ، فتأمل"(١).

وقد سئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي عن القبوريين الذين يعتقدون في الموتى، ويطلبون منهم، فقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هم مرتدون عن الإسلام إذا أقيمت عليهم الحجة، وإلا فهم معذورون بجهلهم، كـ(جماعة الأنواط)"(٢).

وهنا الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينص على أن حقيقة الطلب من بعض الصحابة – مسلمة الفتح – هو من قبيل الشرك الأكبر.

**الدليل الثاني: نصوص العلماء المتكاثرة في تخصيص الإعذار بهذين الصنفين:**

---

(١) من تعليق الشيخ محمد حامد الفقي على كتاب "فتح المجيد"، (ص١٤٢).

(٢) ""فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي"، جمع وليد منسي وآخرين (ص ٣٧١).

ويستدلون بعدة نصوص؛ من أهمها:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بيان حكم من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة: "وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة"(١)؛ أي لا يكفر(٢).

وقال الإمام النووي: "وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنى والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلًا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئًا منها جهلًا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه"(٣).

ويقول ابن قدامة في معرض بيان حكم من جحد وجوب الصلاة: "ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدًا لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثلُه ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعُرِّفَ ذلك، وتثبت له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك كفر. وأما إذا كان الجاحد لها ناشئًا

---

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٧/ ٦١٠).

(٢) "عارض الجهل"، أبو العلا الراشد (ص٣٧٥).

(٣) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، للنووي (١/ ٢٠٥).

في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى، إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام، يمتنع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته"(١).

وينص الإمام السيوطي على هذا الاستثناء بقوله: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك"(٢).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: "فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسائل خفية، مثل مسألة الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرّف. وأما أصول الدين التي وضحها الله، وأحكامها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وفهم الحجة"(٣).

ويعلق الشيخ محمد رشيد رضا على قول أبي بطين في معرض كلامه على مسألة الإعذار بالجهل: "علماء الأمة متفقون على أن الجهل بأمور الدين القطعية المجمع عليها التي هي معلومة منه بالضرورة، كالتوحيد، والبعث، وأركان الإسلام، وحرمة الزنى والخمر = ليس بعذر للمقصر في تعلمها مع توفر

(١) "المغني"، لابن قدامة (٩/ ١١).
(٢) "الأشباه والنظائر"، للسيوطي (ص٢٠٠).
(٣) "الدرر السنية"، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (١٠/ ٤٣٤).

الدواعي. وأما غير المقصر كحديث العهد بالإسلام، والذي نشأ في شاهق جبل مثلًا؛ أي حيث لا يجد من يتعلم منه، فهو معذور"(١).

لذلك فإن أصحاب هذا الرأي يرون "أن حادثة ذات أنواط تقع تحت مناطٍ خاصٍّ وواقع معين، وهو حديث عهد بإسلام، فإذا توفر هذا المناط في حق شخص معينٍ أو طائفة معينة وجب إعمال الحكم عليهم، أما تعميم الحكم ليكون قاعدة تنطبق على حديث العهد وغيره، فهذا مما لا ينص عليه لفظ الحديث، ولا يتفق مع كلام أهل العلم الذين تناولوا هذا الحديث، وأوضحوا أنه خاص بحديث العهد بالإسلام، ولم يجعلوه أصلًا عامًا ينطبق على حديث العهد بالإسلام وغيره"(٢).

ونصل من خلال ما سبق إلى أن أصحاب هذا الرأي يرون أن هذه الحادثة وهي سؤال بعض أصحاب النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط من قبيل الشرك الأكبر، أو من باب المشابهة الكلية، وهم لم يستدلوا بها على الإعذار بالجهل مطلقًا، بل اعتبروا أن لها مناطًا خاصًا، وهو مناط حديث العهد بالإسلام ومن نشأ في بادية بعيدة.

- **مناقشة أصحاب هذا الرأي:**

ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي من بيان حقيقة سؤال بعض الصحابة للنبي ﷺ وأنه من قبيل الشرك الأكبر وجيه، إلا أن النقاش سيكون في تخصيصهم مسألة العذر بالجهل بالصورتين السابقتين، وهما: حداثة العهد بالإسلام، وبُعد

(١) "حاشية مجموعة الرسائل والمسائل النجدية"، لبعض علماء نجد الأعلام (٤/ ٥١٧).
(٢) انظر: "عارض الجهل"، أبو العلا الراشد (ص٣٧٢ - ٣٧٣).

المكان عن العلم وأهله، وذلك من خلال النقاط التالية:

**أولًا:** الاستدلال بنقل ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان ناقصًا وتمامه: "وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها، كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك؛ كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون"(١).

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية واضح أنه لا يقصر مسألة عدم قيام الحجة على صورتي حداثة العهد بالإسلام ومن نشأ في بادية بعيدة؛ فقد ألحق بهما من تأول تأويلًا خاطئًا فإنه لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة.

وبذلك يتضح خطأ الاستدلال بنقل شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - على قصر مسألة العذر بالجهل على صورتين فقط.

**ثانيًا:** أن مسألة العذر بالجهل لا تنحصر بأمثلة محددة، بل تدخل في كل صورة يترتب على عدم الاعذار بالجهل بها بالنسبة للمكلف مشقة كبيرة، لا سيما إذا لم يوجد تقصيرٌ من المكلف.

---

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٧ / ٦٠٩ - ٦١٠).

يقول ابن القيم: "لا بدّ في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضًا؛ أحدهما: مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه؛ لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة. الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه... وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق"(١).

ويقرر ذلك ابن اللحام بقوله: "إذا قلنا يعذر، إنما محله إذا لم يُقَصِّر ويفرِّط في تعلم الحكم، أما إذا قصر وفرط فلا يعذر جزمًا"(٢).

ولذلك يقول الشيخ صالح بن حميد: "فالجهل الذي يكون عذرًا هو الجهل في المواضع التي يترتب على عدم اعتباره فيها الحرج بالمكلف، وهي المواضع التي لا تقصير فيها، ولا يترتب على اعتباره فيها حرج بغيره"(٣).

**ويندرج تحت هذا الضابط عدة صور؛ منها:**

**الصورة الأولى:** حداثة العهد بالإسلام؛ ودليله حديث أبي واقد الليثي.

**الصورة الثانية:** النشوء في بادية بعيدة لم ينتشر بها العلم ولا أسبابه، كالأعراب ومن يسكن في أماكن يتعذر وصول العلم إليهم، يقول شيخ الإسلام

---

(١) "طريق الهجرتين وباب السعادتين"، لابن القيم (ص٤١٢ - ٤١٣).

(٢) "القواعد"، لابن اللحام (١/ ١٩٩).

(٣) "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، د. صالح بن حميد (ص٢٣٧).

ابن تيمية عاذرًا من هذه حاله: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يَنْدَرِس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يُبَلِّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صومًا ولا حجًا، إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، يقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار»(١)"(٢).

**الصورة الثالثة:** من نشأ في بيئة غلبت عليها البدعة، ولا قدرة عنده على معرفة الدين الصحيح الذي جاء به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم بعد ذلك لا يجد سوى علماء الابتداع والانحراف، فلا يعرف الدين إلا من خلالهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره جملةً من أعمال جهلة أهل البدع الكفرية: "وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان؛ فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ويغفر الله

(١) أخرجه ابن ماجه، في "سننه" برقم (٤٠٤٩). والحاكم، في "مستدركه" (٤/ ٤٧٣)، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه عليه الذهبي. وصححه الألباني، في "الصحيحة" (١/ ١٢٧).
(٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١١/ ٤٠٧ - ٤٠٨).

فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه"[١].

وليس المقصد هنا حصر جميع الصور، بل المقصد ضرب المثال وأن كل من تحقق في شأنه الجهل الذي يتعذر التخلص منه، مع بذل المكلف وسعه في رفع الجهل عن نفسه، فإنه داخل في دائرة العذر بالجهل.

## المطلب الثالث

## القائلون بأن طلب بعض الصحابة من قبيل الشرك الأكبر، وأنهم معذورون بجهلهم[٢]

وأصحاب هذا الرأي يرون أن كل مسلمٍ تحقق فيه وصف الجهل لا عن تفريطٍ منه أو هوى، ووقع في مخالفة يُكفّر بها، سواء أكانت من باب الشرك الأكبر أو من أي بابٍ من أبواب الكفر = فإنه لا يُعدُّ كافرًا، ولا يخرج عن دائرة الإسلام، ولا يحكم بكفره؛ حتى تقوم عليه الحجة حقيقية أو حكمًا.

ويرون أن مسألة العذر بالجهل لا تنحصر في صورٍ معينة، بل كل من صَدَقَ في حقه وصف الجهل المعتبر شرعًا - سواء أكان حديث عهد بإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة، أو كان يعيش في بيئة غلبت عليها البدعة والابتعاد عن الدين الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، ولا يوجد بها سوى علماء الابتداع والانحراف الذين لا

---

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٣٠/ ١٦٥).

(٢) وذهب إلى هذا الرأي جملة من أهل العلم، منهم: ابن حزم، في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" (١/ ٧٤). والظاهر من كلام ابن القيم، كما في كتابه "الطرق الحكمية" (ص ١٤٦ - ١٤٧). وكتاب "الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه"، د. عبدالرزاق معاش (ص٤٢٤). و"إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي"، د. سلطان العميري (ص٣٣) وما بعدها... وغيرهم.

يعرف الدين والعبادة إلا من خلالهم - فإنه لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية.

**ويستدلون على هذا الرأي بعدة أدلة، من أظهرها:**

**الدليل الأول:** تشبيه النبي ﷺ قول بعض الصحابة بقول قوم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد حكم على قول قوم موسى بأنه من قبيل الشرك الأكبر، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: "شبه مقالتهم هذه بقول بني إسرائيل، بجامع أن كلًّا طلب أن يجعل له ما يألهه ويعبده من دون الله، وإن اختلف اللفظان فالمعنى واحد، فتغيير الاسم لا يغير الحقيقة...، وأن الاعتبار في الأحكام بالمعاني لا بالأسماء، ولهذا جعل النبي ﷺ طُلبتهم كطُلبة بني إسرائيل، ولم يلتفت إلى كونهم سموها ذات أنواط. فالمشرك مشرك وإن سمى شركه ما سماه، كمن يسمي دعاء الأموات والذبح والنذر لهم ونحو ذلك تعظيمًا ومحبة، فإن ذلك هو الشرك وإن سماه ما سماه"(١)، فهنا قاس الشيخ طلبهم بمن ذبح لغير الله ودعاه وإن سمى فعله تقربًا، وهذا يدل على أنه عدَّ طلبهم من قبيل الشرك الأكبر، وأنهم معذورون بجهلهم إذا لم تقم عليهم الحجة الرسالية، فقال: "ولا يستبعد كون الشرك بالله تعالى يقع في هذه الأمة، فإذا كان بعض الصحابة ظنوا ذلك حسنًا، وطلبوه من النبي ﷺ حتى بين لهم أن ذلك كقول بني إسرائيل: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾[لأعراف: ١٣٨]، فكيف لا يخفى على من دونهم في العلم والفضل بأضعاف مضاعفة مع غلبة الجهل وبعد العهد بآثار النبوة؟! بل خفي عليهم عظائم الشرك في الإلهية والربوبية، فأكبروا فعله واتخذوه قربة"(٢).

---

(١) "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد"، عبدالرحمن بن حسن (ص١٣٦ - ١٤٠).

(٢) "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد"، عبدالرحمن بن حسن (ص١٣٩).

ويؤكد الإمام ابن حزم أن كل من جهل جهلًا معتبرًا فإنه يُعذر به حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، حيث يقول: "وكل ما قلنا فيه: إنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة عليه؛ فهو ما لم تقم عليه الحجة معذور مأجور وإن كان مخطئًا، وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها"(١).

**الدليل الثاني:** إعذار النبي ﷺ الصحابةَ الذين طلبوا منه الشرك في حادثة ذات أنواط، فلا شك في أن إعذاره إياهم إنما كان من جهة عدم الفهم لا من جهة عدم بلوغ الحكم إليهم؛ فهم قد سمعوا من النبي ﷺ النصوص الدالة على حرمة الشرك بالله تعالى، ولكنهم لم يدركوا أن ما طلبوه ورغبوا في يدخل في مقتضاها، ومع ذلك عاملهم النبي ﷺ معاملة الجاهل(٢)، وهذا يدل على أن من بلغه النص ولم يفهم المراد منه فهو كالجاهل به.

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله: "وفيها أن الاعتبار في الأحكام بالمعاني لا بالأسماء، ولهذا جعل النبي ﷺ طلبتهم كطلبة بني إسرائيل، ولم يلتفت إلى كونهم سموها ذات أنواط، فالمشرك وإن سمى شركه ما سماه، كمن يسمي دعاء الأموات والذبح لهم والنذر ونحو ذلك تعظيمًا ومحبة، فإن ذلك هو الشرك، وإن

---

(١) "الإحكام في أصول الأحكام"، لابن حزم (١/ ٧٤).

(٢) لا شك أن كفار قريش قد سمعوا من محمد ﷺ ما قامت عليهم به الحجة، والذين طلبوا منه ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواطٍ هم على الصحيح من مسلمة الفتح، وهم عربٌ أقحاح يعرفون على أقل تقدير معنى الشهادة، لذلك يقول الله تعالى حاكيًا عن كفار قريش: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص: ٥]، لذلك هم يدركون حقيقة دعوة النبي ﷺ من حيث الجملة، إلا أنهم ظنوا أن طلبهم لا يعارض تلك الحقيقة، فبين لهم النبي ﷺ خطأهم وعذرهم لجهلهم.

سمّاه ما سمّاه، وقس على ذلك.

وفيها: أنّ من عُبِد فهو إله؛ لأن بني إسرائيل والذين سألوا النبي ﷺ، لم يريدوا من الأصنام والشجرة الخلق والرزق، وإنما أرادوا البركة، والعكوف عندها، فكان ذلك اتخاذًا له مع الله تعالى.

وفيها: أن معنى الإله هو المعبود، وأن من أراد أن يفعل الشرك جهلًا فنهي عن ذلك فانتهى لا يكفر"(١)، فهنا الشيخ سليمان جعل الجهل مانعًا من التكفير، والجهل المراد به هنا هو الجهل المعتبر؛ فلحداثة أبي واقدٍ الليثي في الإسلام عفي عنه لجهله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "هكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها... "(٢).

فشيخ الإسلام يقرر بـجلاء أن العبد إذا لم يتمكن من فهم الحجة فيما يتعلق بالمكفرات فضلًا عن غيرها، ولم يكن ذلك عن تفريطٍ منه؛ فإنه يعد معذورًا، بل يمكن أن يغفر الله تعالى له.

---

(١) "تيسير العزيز الحميد"، سليمان بن عبدالله (ص١٤٩).

(٢) "مجموع الفتاوى"، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٤٦).

وشيخ الإسلام ينص في غير موضع على أن مسألة العذر بالجهل ليست مقصورة على حداثة العهد بالإسلام والنشوء في بادية بعيدة، بل غرابة الزمان والمكان مدعاة للعذر بالجهل، لذلك يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ونحن نعلم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يشرع لأحدٍ أن يدعو أحدًا من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لا لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن هذه الأمور كلها، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك؛ حتى يبين ما جاء به الرسول مما يخالفه"(١).

## المطلب الرابع

## الترجيح والتوجيه

يظهر للباحث من خلال ما تقدم أن الرأي الثالث أحظُّ بالدليل وأوفق، وذلك للأمور التالية:

**الأول:** أن حقيقة الأعمال المناطة بالشجرة وواقعها من باب الشرك الأكبر، قال الأزرقي: «حدثني جدي، عن محمد بن إدريس، عن الواقدي، قال: أخبرني ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانت ذات أنواط شجرة يعظمها أهل الجاهلية، يذبحون لها، ويعكفون عندها يومًا، وكان من حج منهم وضع زاده عندها ويدخل بغير زاد؛ تعظيمًا لها»(٢).

---

(١) "الاستغاثة في الرد على البكري"، لابن تيمية (ص٤١١)، وانظر: "مجموع الفتاوى"، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٤٠٧).

(٢) "تاريخ مكة وما جاء فيها من الآثار"، للأزرقي (١ / ١٢٩).

وقد أيد هذا الرأي جمعٌ ممن كتب في السير، كابن الأثير وغيره[١].

**الثاني:** قياس النبي ﷺ طلب أبي واقدٍ الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطلب قوم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد ذكر بعض المفسرين أن طلب قوم موسى كان من قبيل الشرك الأكبر كما حكى ذلك إمام المفسرين ابن جرير الطبري، حيث قال: "إذ مروا على قوم يعكفون على أصنام لهم، يقومون على مُثُلٍ لهم يعبدونها من دون الله، اجعل لنا يا موسى إلهًا... نعبده وصنمًا نتخذه إلهًا، كما لهؤلاء القوم أصنام يعبدونها، ولا تنبغي العبادة لشيء سوى الله الواحد القهار.

وقال موسى صلوات الله عليه: إنكم أيها القوم قوم تجهلون عظمة الله وواجب حقه عليكم، ولا تعلمون أنه لا تجوز العبادة لشيء سوى الله الذي له ملك السموات والأرض"[٢].

لذلك يؤكد الشيخ ابن باز على هذا التشابه في قوله: "الاعتبار بالحقائق والمعنى لا باختلاف الألفاظ، فإذا قالوا: ما نعبدهم وإنما نتبرك بهم، لم ينفعهم ذلك، ما داموا فعلوا فعل المشركين من قبلهم، وإن لم يسموا ذلك عبادة، بل سموه توسلًا أو تبركًا، فالتعلق بغير الله، ودعاء الأموات والأنبياء والصالحين، والذبح لهم، أو السجود لهم، أو الاستغاثة بهم، كل ذلك عبادة ولو سموها خدمة، أو سموها غير ذلك؛ لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء كما تقدم.

ومن هذا القبيل قول الجماعة الذين خرجوا مع النبي ﷺ إلى حنين لما رأوا

---

(١) انظر: "النهاية"، لابن الأثير (٥/ ١٢٨). و"معجم البلدان"، لياقوت الحموي (١/ ٢٧٣)، و"المغازي"، الواقدي (٢/ ٨٩٢).

(٢) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، لابن جرير الطبري (١٠ / ٤٠٨ - ٤٠٩).

المشركين يعلقون أسلحتهم على سدرة. قالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «**الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة**». فجعل المقالة واحدة، مع أن هؤلاء قالوا: اجعل لنا ذات أنواط، فجعل قولهم مثل قول بني إسرائيل؛ لأن العبرة بالمعنى والحقائق، لا بالألفاظ "[1].

**الثالث:** أن العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربَّه، سواء في ذلك مسائلُ الاعتقاد والتوحيد والشرك، ومسائلُ الأحكام الفقهية.

فالمسلم الذي ثبت له وصف الإسلام، وأعلن إقراره بالإسلام وتصديقه الكامل بالرسول ﷺ، إذا فعل شيئًا من المكفرات جاهلًا بذلك جهلًا معتبرًا فإنه لا يكفر، ولا يرتفع عنه وصف الإسلام حتى تقام عليه الحجة ويبيَّنُ له.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "فكل من كان مؤمنًا بالله ورسوله، مصدقًا لهما، ملتزمًا طاعتهما، وأنكر بعض ما جاء به الرسول جهلًا، أو عدم علم أن الرسول جاء به = فإنه وإن كان ذلك كفرًا، ومن فعله فهو كافر، إلا أن الجهل بما جاء به الرسول يمنع من تكفير ذلك الشخص المعيَّن، من غير فرق بين المسائل الأصولية والفرعية، لأن الكفر جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه مع العلم بذلك.

وبهذا عَرفت الفرق بين المقلدين من الكفار بالرسول، وبين المؤمن الجاحد لبعض ما جاء به جهلًا وضلالًا، لا علمًا وعنادًا"[2].

---

(١) "مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ"، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (٣/ ١٣٩).

(٢) "الفتاوى السعدية" (ص: ٤٤٣ - ٤٤٧).

**الرابع:** ويدخل في الجهل الذي يعذر به المسلم - حتى وإن فعل مكفرًا - من تلبس بشبهةٍ منعته من الوصول إلى الحق مع تحريره للأدلة، لذلك يقول الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في معرض بيانه موقفَ أئمة الدعوة من أئمة البدع الذين أدركهم الأجل وهم باقون على بدعتهم المكفرة: "... بل غلط الصحابة وهم جمع، ونبينا ﷺ بين أظهرهم، سار فيهم نوره، فقالوا: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط».

فإن قلت: هذا فيمن ذهل، فلما نبه انتبه، فما القول فيمن حرر الأدلة، واطلع على كلام الأئمة القدوة، واستمر مصرًا على ذلك حتى مات؟ قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول: إنه كافر، ولا لما تقدم أنه مخطئ، وإن استمر على خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة؛ بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأسًا، ومن اطلع عليه أعرض عنه، قبل أن يتمكن في قلبه، ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم"[(١)].

ولا شك في أن الكلام متوجهٌ هنا إلى التكفير العيني، أما التكفير الوصفي فمحله الإطلاق في الحكم، وإنما يأتي الكلام في توفر الشروط وانتفاء الموانع عندما يكون الكلام متوجهًا إلى الحديث عن الأعيان؛ لأن مذهب أهل السنة وسط بين من يقول: لا نكفّر من أهل القبلة أحدًا، وبين من يكفر المسلم بكل ذنب دون النظر إلى وجود شروط التكفير وانتفاء موانعه، ويتلخص مذهب أهل

(١) "الدرر السنية"، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (١/ ٢٣٥ - ٢٣٦).

السنة في أنهم يطلقون التكفير على العموم مثل قولهم: من استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر، ولكن تحقق التكفير على المعين لا بد له من وجود شروط وانتفاء موانع، فلا يكون جاهلًا ولا متأولًا ولا مكرهًا.. الخ(١).

**الخامس:** أن هذا القول يَطَّرِدُ مع عموم الأدلة الشرعية، وهي على النحو التالي:

**أ) النصوص الشرعية الدالة على إعذار المخطئ:**

كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد قال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٣).

فهذه النصوص تدل على أن كل من خالف ما كُلِّفَ به - ناسيًا أو جاهلًا -

---

(١) للاستزادة حول هذا التقسيم، انظر: "مجموع الفتاوى"، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ١٦٥). و"شرح العقيدة الطحاوية"، لابن أبي العز الحنفي (ص٣٥٧ - ٣٥٨). و"الرد على البكري"، لابن تيمية (ص٤٦، ٢٦٠)... وغيرها.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، في "صحيحه"، برقم (١٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه، في "سننه"، برقم (٢٠٤٣)، قال الألباني: "والمعروف ما ذكره ابن ماجه... فظاهر إسناده الصحة؛ لأن رجاله كلهم ثقات، وقد اغتر بظاهره صاحب "التاج الجامع للأصول الخمسة" فقال (١ / ٢٥): (سنده صحيح)، وخفيت عليه علته، وهي الانقطاع بين عطاء وابن عباس". "إرواء الغليل" (١ / ١٢٣).

فإنه مُعْفى عنه؛ فالمخطئ يشمل الجاهل؛ لأن المخطئ هو كل من خالف الحق بلا قصد.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "وهذا عام في كل ما أخطأ فيه المؤمنون من الأمور العملية والأمور الخبرية"(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "والجهل بلا شك من الخطأ، فعلى هذا نقول: إذا فعل الإنسان ما يُوجب الكفر، من قول أو فعل، جاهلًا بأنه كفر؛ أي: جاهلًا بدليله الشرعي، فإنه لا يكفر"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقول الله تعالى في القرآن: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾، قال تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»، ولم يفرق بين الخطأ القطعي في مسألة قطعية أو ظنية، والظني ما لا يجزم بأنه خطأ إلا إذا كان أخطأ قطعًا، قالوا: فمن قال: إن المخطئ في مسألة قطعية أو ظنية يأثم؛ فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم"(٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا مع أني دائمًا ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة وفاسقًا أخرى وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه

---

(١) "الإرشاد إلى معرفة الاحكام"، للسعدي (ص ٢٠٨).

(٢) "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، لابن عثيمين (١٤/ ٤٤٩).

(٣) "مجموع الفتاوى"، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٢١٠).

المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية"(١).

وقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركًا أو كافرًا، فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها، بيانًا واضحًا ما يلتبس على مثله"(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي الشافعي: "فنحن وإن قلنا في صورةٍ من صور السؤال ونحوها: إنَّ هذا دعاءٌ لغير الله تعالى وعبادةٌ وشرك، فليس مقصودُنا أن كلَّ من فعل ذلك يكون مشركًا، وإنما يكون مشركًا مَنْ فَعَلَ ذلك غيرَ معذور، فأما من فعلها معذورًا، فلعلَّه يكون من خيار عباد الله تعالى، وأفضلهم وأتقاهم"(٣).

**ب) النصوص الدالة على أن حجة الله على العباد لا تقوم إلا بعد العلم:**

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الحجة لا تقوم إلا بعد العلم والبيان.

فهاتان الآيتان تدلان على أن المكلف ليس مطَالبًا بالتكاليف الشرعية إلا

---

(١) "مجموع الفتاوى"، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٢٢٩).

(٢) نقلًا عن "محاسن التأويل"، للقاسمي (٣/ ١٦١).

(٣) "آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المُعَلّمِيّ اليَماني"، عناية: علي العمران وآخرين (٣/ ٨٢٦).

بعد علمه بها، وإذا لم يعلم بها فإنه يكون معذورًا.

قال الشيخ ابن عثيمين مبينًا فوائد هذه الآية ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾: "الفائدة العظيمة الكبرى وهي العذر بالجهل، حتى في أصول الدين؛ لأن الرسل يأتون بالأصول والفروع، فإذا كان الإنسان جاهلًا لم يأته رسول، فله حجة على الله، ولا يمكن أن تثبت الحجة على الله إلا إذا كان معذورًا"(١).

وقال ابن القيم: "الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو، وبلوغها إليه، فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه هو، كذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كذلك من دعا غير الله وحج إلى غير الله هو أيضًا مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالمًا بأن هذا شرك محرم. كما أن كثيرًا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره، وهم يتقربون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضًا ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال، وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة، قال تعالى: ﴿ فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون ﴾"(٣).

**ج) النصوص التي فيها إعذار من وقع في الشرك أو الكفر وهي كثيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:**

---

(١) "تفسير سورة النساء"، لابن عثيمين (٢/ ٤٨٥).

(٢) "بدائع الفوائد"، لابن القيم (٤/ ١٦٨).

(٣) "الرد على الإخنائي"، لابن تيمية، تحقيق: أحمد العنزي (ص ٢٠٦):

■ **قصة الرجل الذي أمر بإحراق نفسه وأنكر قدرة الله عليه:**

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النّبيّ ﷺ، قال: «كان رجلٌ يسرف على نفسه فلمّا حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا متّ فأحرقوني، ثمّ اطحنوني، ثمّ ذرّوني في الرّيح، فواللّه لئن قدر عليّ ربّي ليعذّبنّي عذابًا ما عذّبه أحدًا.

فلمّا مات فعل به ذلك، فأمر اللّه الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائمٌ.

فقال: ما حملك على ما صنعت؟

قال: يا ربّ خشيتك، فغفر له»(١).

فالقول الذي صدر من هذا الرجل كفر أكبر مخرج من الملة؛ لتضمنه إنكار قدرة الله على جمعه بعد الموت، وصفة القدرة من أظهر الصفات وأبينها، وهي من لوازم ربوبية الله وألوهيته، بل هي من أخص أوصاف الرب، ولكنه لم يكفر؛ لأنه كان معذورًا بجهله، أو لأنه ذُهل لدهشته وغلبة الخوف عليه(٢).

قال ابن عبد البر: "اختلف العلماء في معناه، فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله عَزَّوَجَلَّ وهي القدرة، فلم يعلم أن الله على كل شيء قدير، قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ وآمن بسائر صفاته وعرفها، لم يكن بجهله بعض صفات الله كافرًا، قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهله.

---

(١) أخرجه البخاري، في "صحيحه" برقم (٣٤٨١). ومسلم، في "صحيحه" برقم (٢٧٥٦).
(٢) انظر: "فتح الباري"، لابن حجر (٦/ ٥٢٢ - ٥٢٣).

وهذا قول المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين"[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلًا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا"[٢].

وقال أيضًا: "فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه، وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده، فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته.

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالًا من الرجل، فيغفر الله خطأه أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم"[٣].

وقال الإمام الشافعي: "لله أسماء وصفات، جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه ﷺ أمته، لا يسع أحدًا قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه، فهو كافرٌ، فأما قبل ثبوت الحجة، فمعذورٌ بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالروية

---

(١) "التمهيد"، لابن عبد البر (١٨/ ٤٢).

(٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٣/ ٢٣١).

(٣) "الاستقامة"، لابن تيمية (١/ ١٦٤).

والفكر، ولا نكفر بالجهل بها أحدًا، إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها"[١].

- **قصة اندراس الإسلام كما يدرس وشي الثوب:**

عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليُسْرَى على كتاب الله عَزَّوَجَلَّ في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة، لا إله إلا الله، فنحن نقولها. فقال له صلة – الراوي عنه –: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثًا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار" ثلاثًا»[٢].

هذا الحديث نصٌ على أن هؤلاء الأقوام لديهم إيمانٌ مجمل بالله تعالى ورثوه عن آبائهم، كان منجيًا لهم من النار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يَنْدَرِس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يُبَلِّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئًا من هذه

---

(١) نقلًا عن "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (١٠/ ٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، في "سننه"، برقم (٤٠٤٩). وصححه البوصيري، في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٢٩١)، وصححه الألباني، في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١/ ١٧١).

الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صومًا ولا حجًا، إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، يقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار»[(١)]"[(٢)].

وحاصل الأمر: أن الجهل الذي يعذر به المرء يكون رافعًا للإثم، يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الجهل الذي يعذر به الإنسان، بحيث لا يعلم عن الحق، ولا يذكر له: هو رافع للإثم والحكم على صاحبه بما يقتضيه عمله، ثم إن كان ينتسب إلى المسلمين، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإنه يعتبر منهم، وإن كان لا ينتسب إلى المسلمين فإن حكمه حكم أهل الدين الذي ينتسب إليه في الدنيا.

وأما في الآخرة فإن شأنه شأن أهل الفترة، يكون أمره إلى الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة، وأصح الأقوال فيهم أنهم يمتحنون بما شاء الله، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى منهم دخل النار"[(٣)].

وبذلك يتضح أن هذا القول أكثر الأقوال انسجامًا مع الأحكام الكلية للشريعة الإسلامية، كما أنه أقلها من تحقق المعارضة؛ لأن فيه اطرادًا في مناطاته، فكل مثالٍ تتحقق فيه المشقة الظاهرة التي يتعذر تجنبها من قبل المكلف، مع عدم تقصير المكلف في دفعها = فإنّه يندرج ضمن ما يعذر به، ولا ينحصر في صورٍ محددة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، في "سننه" برقم (٤٠٤٩). والحاكم، في "مستدركه" (٤/ ٤٧٣)، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه عليه الذهبي. وصححه الألباني، في "الصحيحة" (١/ ١٢٧).

(٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١١/ ٤٠٧ - ٤٠٨).

(٣) "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين"، جمع وترتيب: فهد السليمان (٢/ ١٢٨).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد؛ ففي ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات فيما:

### ❁ أولاً: النتائج:

١- أن أصح الأقوال أن أبا واقدٍ الليثي عداده من مسلمة الفتح.

٢- أن الذي طلب من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط هو أبو واقدٍ الليثي ومن معه من مسلمة الفتح، أما متقدمو الصحابة فهم أجلُّ من أن يخفى عليهم مثل هذا الحكم، وهذا منصوص عليه في قوله: "ونحن حدثاء عهدٍ بكفر".

٣- أن حقيقة الأعمال التي كانت تعمل عند (ذات أنواط) هي من قبيل الشرك الأكبر.

٤- يوجد اتجاهات ثلاث من قبل بعض أهل العلم والباحثين من المنتسبين إلى أهل السنة في توجيه دلالة الحديث.

٥- أن القول الراجح في طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواطٍ هو من قبيل الشرك الأكبر.

٦- أن القول الراجح في توجيه حديث أبي واقد الليثي أنه معذورٌ بجهله، ومسألة العذر بالجهل لا تنحصر في صورٍ معينة، بل كل من صَدَقَ في حقه وصف الجهل المعتبر شرعًا - سواء أكان حديث عهد بإسلام أم نشأ في بادية بعيدة أم كان يعيش في بيئة غلبت عليها البدعة والابتعاد عن الدين الصحيح الذي جاء به

الكتاب والسنة، ولا يوجد بها سوى علماء الابتداع والانحراف الذين لا يعرف الدين والعبادة إلا من خلالهم - فإنه لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية.

٧- خطورة التسرع في مسائل التكفير وإنزالها على الأعيان.

٨- أن مسألة العذر بالجهل من المسائل المهمة، ولها أثر في جميع مسائل الدين أصوله وفروعه.

٩- ضرورة حمل المتشابهات على المحكمات؛ للوصول إلى الحقائق الشرعية.

١٠- أن دائرة تكفير المعين أضيق من دائرة التكفير الوصفي؛ وإذا ما سبرنا الناحية العملية لأئمة السلف نجد أنهم يتريثون جدًا في مسألة نسبة معينٍ إلى الكفر العيني، وموقف أئمة الدعوة في الحقيقة هو امتدادٌ لمواقف السلف في ذلك، وقصة تعامل الإمام عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب مع أهل البدع والقبورية عند فتحهم للحجاز خير شاهدٍ على ذلك.

### ❁ ثانيًا: التوصيات:

١- الحث على دراسة منهج أئمة الدعوة في مسألة العذر بالجهل؛ لأنه كثيرًا ما يُنسب إليهم عدم الإعذار بالجهل في المسائل الظاهرة، وقد تبين من خلال نقل بعض النصوص خلاف ما نسب إليهم.

٢- ضرورة جمع الأحاديث التي يتعلق بها أصحاب الاتجاهات التكفيرية، ودراستها دراسة موضوعية؛ حتى يتبين لكل متأثرٍ بمقالاتهم أن أهل العلم لهم توجيه معتبر حيال مدلولات هذه الأحاديث.

٣- ضرورة جمع نصوص الإمام المعتبر في المسألة الواحدة؛ حتى يتوصل إلى حقيقة موقفه تجاه المسألة المراد بحثها؛ فإن بعض الباحثين قد يستند إلى حكمٍ غير محررٍ نتيجة اعتماده على نصٍّ مجملٍ في المسألة لإمام معتبر، فينسب هذا الحكم إلى هذا الإمام دون تتبعٍ لأقواله وتحريراته للمسألة.

وأخيرًا فلست أزعم الكمال ولا المقاربة، وحسبي أني بذلت جهدي واستفرغت طاقتي وأديت ما أرجو أن يكون معذرًا لي عند الله تعالى في الخطأ الذي لا أنفيه عن نفسي وعملي.

فإن يكن من صواب فمن الله وحده، وإن يكن من خطأ فهو من نفسي والشيطان والله ورسوله وكتابه منه براء.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# قائمة المراجع

١. الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٣. أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير. دار الفكر، بيروت، ط(بدون)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤. إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي: سلطان العميري. مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجبيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٦. الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. دار الفكر، المكان (بدون)، ط (بدون)، السنة (بدون).

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الرحيم بن تيمية. تحقيق: ناصر العقل. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط٧، ١٤١٩هـ.

٩. التاريخ الصغير: محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد إبراهيم زايد. دار الواعي، حلب، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٠. تاريخ الفكر الديني الجاهلي: محمد إبراهيم الفيومي. دار الفكر العربي، ط٤، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: السيد هاشم النوري. دار الفكر، بيروت، ط(بدون)، السنة (بدون).

١٢. تجريد أسماء الصحابة: شمس الدين الذهبي. دار المعرفة، بيروت، ط (بدون)، السنة (بدون).

١٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. دار الكتب العلمية، بيروت، ط(بدون)، السنة (بدون).

١٤. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي. مكتبة المنار، عمان، ط١، ١٤٠٣ ه - ١٩٨٣م.

١٥. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. دار الفكر، بيروت، ط(بدون)، ١٤٠١هـ.

١٦. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد، سوريا، ط٤، ١٤١٢هـ.

١٧. تكملة الإكمال: أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي. تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٨. التمهيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف، المغرب،

ط(بدون)، ١٣٨٧هـ.

١٩. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، محمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب السلفية، القاهرة، ط(بدون)، السنة (بدون)

٢٠. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: أحمد الزيبق، عادل مرشد. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢١. تهذيب الكمال: أبو الحجاج يوسف بن زكي المزي. تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٢. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٣. جامع البيان عن تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري. دار الفكر، بيروت، ط (بدون)، ١٤٠٥هـ.

٢٤. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٥. الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه: عبدالرزاق معاش. دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٦. حقيقة البدعة وأحكامها: سعيد بن ناصر الغامدي. مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤١٩هـ.

٢٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي. دار الفكر،

بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٨. درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. الدار (بدون)، المكان (بدون)، ط (بدون)، السنة (بدون).

٢٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض، ط (بدون)، السنة (بدون).

٣٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض، ط (بدون)، السنة (بدون).

٣١. السُّنّة: أحمد بن حنبل. تحقيق / محمد بن سعيد القحطاني. دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٢. السُّنّة: عمرو بن أبي عاصم الشيباني. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتبة الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٣. السُّنّة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني: أبو بكر بن أبي عاصم. المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٤. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، بيروت، ط (بدون)، السنة (بدون).

٣٥. سنن أبي داود: أبو داود السجستاني. دار الفكر، بيروت، ط (بدون)، السنة (بدون).

٣٦. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (بدون)، السنة (بدون).

٣٧. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد

زمرلي، خالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٨. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٣٩. السيرة والشمائل: محمد بن إسحاق بن يسار. تحقيق: سهيل زكار. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٤٠. شرح العقيدة الطحاوية: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤١. صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤٢. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، بيروت: ط٣، ١٤٠٧هـ.

٤٣. صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٤. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (بدون)، السنة (بدون).

٤٥. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط (بدون)، السنة (بدون).

٤٦. عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: أبو العلا بن راشد الراشد. مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

٤٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار

الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر، بيروت، ط (بدون)، السنة (بدون).

٤٩. لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: دائرة المعارف النظامية. تحقيق: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.

٥٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، محمد عبد الرحمن بن قاسم. مجمع الملك لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط (بدون)، ١٤١٦هـ.

٥١. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني. مؤسسة قرطبة، مصر، ط (بدون)، السنة (بدون).

٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي. تحقيق: مكتبة لبنان، بيروت، ط (بدون)، ١٩٩٠م.

٥٤. مصنف بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٥. معالم التنزيل: الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: خالد العك، مروان سوار. دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤١٥هـ.

٥٦. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي. دار الفكر، بيروت، ط (بدون)، السنة (بدون).

٥٧. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الجبيل، بيروت، ط (بدون)، السنة (بدون).

٥٨. المغازي: محمد بن عمر بن واقد السهمي. تحقيق: مارسدن جونس. دار الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م.

٥٩. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٠. النفح الشذي في شرح جامع الترمذي: محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري. تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم. دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦١. النهاية في غريب الأثر: أبو السعدات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٦٢. هدي الساري مقدمة فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب. دار الريان، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

❁ ❁ ❁

# فهرس الموضوعات

ملخص البحث ..... ١٥
**المقدمة** ..... ١٦
**المبحث الأول**: الكلام حول حديث أبي واقدٍ الليثي ..... ٢٢
المطلب الأول: ترجمة أبي واقد الليثي، ومناقشة ما أثير حوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... ٢٣
المطلب الثاني: المراد بذات أنواط ..... ٢٧
**المبحث الثاني**: الخلاف في حكم قول بعض الصحابة للنبي ﷺ: اجعل لنا ذات أنواط ..... ٢٨
المطلب الأول: القائلون بأن طلب بعض الصحابة من قبيل الشرك الأصغر ..... ٢٩
المطلب الثاني: القائلون بأن طلب بعض الصحابة من قبيل الشرك الأكبر، وأن مسألة العذر بالجهل تقتصر على صورتين فقط ..... ٣٧
المطلب الثالث: القائلون بأن طلب بعض الصحابة من قبيل الشرك الأكبر، وأنهم معذورون بجهلهم ..... ٤٥
المطلب الرابع: الترجيح والتوجيه ..... ٤٩
الخاتمة ..... ٦١
قائمة المراجع ..... ٦٤
فهرس الموضوعات ..... ٧١